في الفرائض أشرف من حضوره ومناجاته في النوافل بدليل قوله تعالى في الحديث القدسي
وما تقرب إلي المتقربون بمثل أداء ما افترضت عليهم فتبعت البقاع في الفضل بما فعل
فيها من فاضل ومفضول فرجع الأمر في هذه المسائل كلها إلى مرتبتي الميزان تخفيف
وتشديد فتأمل ما ذكرناه في هذا الباب فإنك لا تجده في كتاب وقد وجهنا
أقوال العلماء فيه على مقام مرتبة الإسلام دون مقام مرتبة الإيمان والإحسان
والإتقان لعلو مراقي ذلك عن غالب الأفهام والحمد لله رب العالمين ٥

باب شروط الصلاة أجمعوا على أن ستر العورة عن العيون واجب
في الصلاة وغيرها وأنه شرط في صحة الصلاة وعلى أن السرة من الرجل ليست بعورة
وعلى أن الطهارة عن الحدث والنجس في الثوب والبدن والمكان واجبة وعلى
أن استقبال القبلة شرط في صحة الصلاة إلا لعذر كشدة القتال والتحام
الحرب والتنفل على الراحلة في السفر الطويل وكالمريض لا يجد من يوجهه للقبلة
وكالمربوط على خشبة وكالغريق ونحو ذلك وعلى أنه يجب عليه الاستقبال حال التكبير
والتوجه وتقدم بقية ما أجمعوا عليه من الشروط أول الباب قبله فراجعه وأما
مسائل الخلاف فمن ذلك قول أبي حنيفة والشافعي وهو إحدى الروايتين عن مالك
وأحمد أن عورة الرجل ما بين سرته وركبته مع الروايتين الأخريين عن مالك وأحمد
أنها القبل والدبر فقط فالأول مشدد خاص بأكابر الناس كالعلماء والأمراء
والثاني مخفف خاص بأراذل الناس كالنوابية وآحاد الفلاحين والتراسين
وغيرهم ممن لا يستحي من كشف فخذه فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان ومن ذلك
قول مالك والشافعي وأحمد أن الركبة من الرجل ليست بعورة مع قول أبي حنيفة
وبعض أصحاب الشافعي أنها عورة فالأول مخفف خاص بآحاد الناس من الأعاجم
والثاني مشدد خاص بأكابر الناس على وزان المسألة قبلها ومن ذلك قول
مالك والشافعي وأحمد في إحدى روايتيه أن الحرة كلها عورة إلا وجهها وكفيها
مع قول أبي حنيفة أنها كلها عورة كذلك إلا وجهها وكفيها وقدميها ومع الرواية
الأخرى عن أحمد إلا وجهها خاصة فالأول فيه تشديد عليها في الستر والثاني مخفف
والثالث مشدد فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان ووجه الأول الاتباع ووجه
الثاني التوسعة عليها بإخراج القدمين من وجوب الستر ووجه الثالث أن الوجه
هو المحل الأعظم للفتنة والسر في وجوب كشف الوجه وغيره مما ذكر في الصلاة

وعدم

وعدم مراعاة الشارع توقع نظر الناظرين إلى محاسن النساء كون الكشف المذكور
مذكر للعارفين بالله عز وجل وأنه ما أمر المرأة بذلك إلا لتقيم الحجة على من يدعي
الحياء من الله والأدب معه من الناس ويمقت من ينظر إلى حرمه في حضرته فيصير أمته تنظر
بقلبها إلى مشاهدة جلاله وجماله وذلك أن الفاسق يسارق النظر إليها ولا يراعي
نظر الله تعالى إليه فإن صاحب الأدب أول ما يرى المرأة وهي مكشوفة الوجه على
خلاف عادتها ينتبه بمراقبة من هي في حضرته فالحرة بين يدي الله عز وجل في
الصلاة كولد اللبوة في حجرها ولله المثل الأعلى فهذا هو السر في كشف وجهها في الصلاة
وفي الإحرام بحج أو عمرة كما تقدمت الإشارة إليه في الباب قبله ومن ذلك قول
مالك والشافعي أن عورة الأمة في الصلاة ما بين سرتها وركبتها كالرجل وهو إحدى
الروايتين عن أحمد والرواية الأخرى أن عورتها القبل والدبر فقط مع قول
أبي حنيفة أن عورتها كعورة الرجل وتزيد عليه بأن جميع ظهرها وبطنها عورة ومع
قول بعض الشافعية أن الأمة كلها عورة إلا مواضع التقليب منها وهي الرأس
والساعدان والساق فالأول فيه تخفيف والثاني مخفف جدا والثالث فيه
تشديد وكذلك ما بعده ووجه الأول العمل بما كان عليه السلف الصالح من عدم الشهوة
إلى نظر الإماء خارج الصلاة فضلا عن الصلاة فكانت العورة راجعة إلى ما يستوي
في كشفه فقط وذلك ما بين السرة والركبة عند بعضهم والقبل والدبر عند بعضهم
وما عدا مواضع التقليب عند بعضهم الآخر فافهم ومن ذلك قول أبي حنيفة أنه
لو انكشف من السوءة دون قدر الدرهم لم تبطل الصلاة وإن كان أكثر من ذلك بطلت
وفي رواية عنه إذا انكشف من الفخذ أقل من الربع لم تبطل الصلاة مع قول الشافعي
تبطل بانكشاف القليل والكثير ومع قول أحمد إن كان يسيرا لم يضر وإن كان كثيرا
بطلت ومرجع اليسير والكثير العرف وقال مالك إن كان قادرا ذاكرا وصلى مكشوف
العورة بطلت صلاته فالأول مخفف والثاني مشدد والثالث فيه تخفيف فرجع الأمر
إلى مرتبتي الميزان ووجه الأول القياس على النجاسة التي يعفى عنها في البدن
بجامع أن كلا منهما يجب اجتنابه ووجه الثاني القياس على تخرق الخف فإنه يضر ولو
يسيرا ووجه الثالث حديث رفع عن أمتي الخطأ والنسيان مع حديث إذا أمرتكم
بأمر فأتوا منه ما استطعتم وما لم يقدر العبد عليه لا يقدح في صحة ما فعله بدليل
صحة صلاة العريان ووجه أحمد ستر المنكبين في الفريضة وفي النافلة روايتان

Copyright © King Saud University